بسم الله الرحمن الرحيم

UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN

الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

القانون رقم (2) لسنة 2025
بشأن
دائرة السياحة والثقافة والإعلام في عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2017 في شأن الآثار،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (57) لسنة 2022 بإنشاء مجلس الإمارات للإعلام،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2024 بشأن تمكين قطاع الفنون،
وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1999 بإنشاء دائرة الثقافة والإعلام بعجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2012 بشأن إنشاء دائرة التنمية السياحية في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2017 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الفندقية والسياحية في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2021 بشأن هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2023 بشأن تنظيم بيوت العطلات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2023 بشأن إنشاء المكتب الإعلامي لحكومة عجمان،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المُبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة عجمان.

الحاكم	:	حاكم الإمارة.
ولي العهد	:	ولي عهد الإمارة.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة	:	دائرة السياحة والثقافة والإعلام.
الرئيس	:	رئيس الدائرة.
المدير العام	:	مدير عام الدائرة.
الشخص	:	أي شخص طبيعي أو اعتباري.
السلطة المختصة	:	الجهة الحكومية المحلية المختصة بمنح التراخيص أو التصاريح اللازمة لممارسة الأنشطة السياحية والثقافية والإعلامية والإشراف والرقابة عليها.
الجهات المعنية	:	أية جهة حكومية اتحادية أو محلية، بخلاف السلطة المختصة، يتطلب من الأشخاص قبل ممارسة الأنشطة السياحية أو الثقافية أو الإعلامية الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة لممارسة نشاطها، وذلك بحسب التشريعات السارية في الدولة.
النشاط السياحي	:	أي عمل أو نشاط يرتبط بتقديم خدمة سياحية أو استجمامية أو ترفيهية للجمهور، مثل الفنادق، والمنتجعات، وبيوت العطلات، والمطاعم، ودور السينما والمسارح، والمتاحف، ومنظمي الرحلات السياحية، وشركات ومؤسسات النقل السياحي، ومكاتب السياحة والسفر، ومرافق التسلية والاستجمام المختلفة، وأي نشاط آخر يتم تقريره وفقاً للتشريعات المعمول بها في الإمارة.
النشاط الثقافي	:	أي عمل أو نشاط يهدف إلى إنتاج أو تنظيم أو ترويج أو تقديم أو دعم المحتوى الثقافي والفني بجميع أشكاله، سواءٌ أكان أدبياً، أم سمعياً، أم بصرياً، أم تراثياً، أم مسرحياً، أم سينمائياً، أم موسيقياً، أم فكرياً، ويشمل ذلك إقامة الفعاليات الثقافية، والمهرجانات والمعارض وورش العمل المتعلقة بها، والعروض المسرحية، والمحاضرات، والمبادرات المجتمعية الثقافية، والأنشطة المرتبطة بصون الهوية الوطنية، والتراث الثقافي المادي وغير المادي، سواءٌ تم ذلك من خلال الأشخاص، أو المؤسسات، أو الجهات الحكومية، أو الخاصة، أو غير الربحية.
النشاط الإعلامي	:	أي عمل أو نشاط يُعنى بإنتاج، أو إعداد، أو نشر، أو بث، أو توزيع، أو عرض محتوى إعلامي سمعي، أو بصري، أو مقروء، أو رقمي، أو المحتوى الإعلامي الأجنبي، باستخدام أية وسيلة من وسائل الإعلام التقليدية أو الحديثة، ويشمل ذلك المؤسسات الإعلامية، ودور النشر، والمكتبات، وشركات الإنتاج، ووسائل الإعلام الرقمي، والمنصات الإلكترونية، والمحتوى الإعلاني والتسويقي، والإعلام المؤسسي، وأية أنشطة أخرى يتم تقريرها وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة.
المنشأة السياحية	:	أي شخص يزاول نشاطاً سياحياً في الإمارة.
المنشأة الثقافية	:	أي شخص يزاول نشاطاً ثقافياً في الإمارة.
المنشأة الإعلامية	:	أي شخص يزاول نشاطاً إعلامياً في الإمارة.

الترخيص	:	الوثيقة الصادرة من قبل السلطة المختصة، للمنشآت السياحية والثقافية والإعلامية لممارسة الأنشطة السياحية والثقافية والإعلامية المختلفة بالإمارة، وفقاً لهذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.
التصريح	:	الإذن الصادر من السلطة المختصة أو الجهة المعنية كل في نطاق اختصاصه، بشأن ممارسة الأنشطة السياحية أو الثقافية أو الإعلامية، خلال فترة زمنية معينة، ووفقاً للوائح والنظم المنظمة لذلك.
مناطق الاستثمار	:	الأراضي والمباني والمناطق والمنشآت والمرافق التي يعتمدها المجلس التنفيذي كمناطق للاستثمار السياحي والثقافي والإعلامي.
الملكية الثقافية	:	الملكيات العقارية والمنقولة ذات الصلة بالتراث الثقافي للإمارة، مثل النُصب الهندسية، والفنية، والتاريخية، والدينية، والمواقع والمعالم الأثرية، ومعالم وآثار التاريخ الطبيعي والجيولوجي والأحيائي، والقطع الفنية، والمخطوطات والكتب، وغيرها من الأشياء ذات القيمة الثقافية.
إدارة التراث الثقافي		الطريقة التي يتم بها الإشراف على أحد الممتلكات الثقافية وإدارتها عن طريق تعريفها، وحمايتها، ودراستها، وتوثيقها، والحفاظ عليها، وصيانتها، والترويج لها، واستخدامها بشكل مستدام في الحاضر أو المستقبل.
الإعلان	:	عرض محتوى مرئي أو مسموع أو مطبوع، سواءٌ أكان إلكترونياً أم ورقياً، وبأية وسيلة إلى الجمهور، بغرض تسويق منتج، أو خدمة، بمقابل أو بدون مقابل.
المحتوى الإعلامي	:	المادة المقروءة أو المرئية أو الرقمية التي تحتوي على البيانات والمعلومات والآراء، وأي إنتاج فكري، أو فني، أو اجتماعي، أو اقتصادي، أو سينمائي، أو موسيقي، أو دعائي، أو إعلاني، أو أي إنتاج إنساني مشابه، والتي يتم نشرها عن طريق الوسائل الإعلامية بكل أشكالها للتعبير، أو التوزيع، أو النشر، أو التسويق، أو البث سواءٌ أكان بمقابل أم بدون مقابل، ولا تشمل ما يتصف بطابع المراسلات الخاصة.
المحتوى الإعلامي الأجنبي	:	المادة المقروءة أو المرئية أو الرقمية التي تحتوي على البيانات والمعلومات والآراء، ويتم إنتاجها خارج الدولة، ويتم نشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة داخل الإمارة بصفة خاصة، وداخل الدولة بصفة عامة.
وسائل الإعلام	:	أية وسيلة مقروءة، أو مسموعة، أو مرئية، أو نظام، أو موقع إلكتروني، أو منصة تواصل إلكترونية، وتشمل دون حصر الإعلام المقروء، والمسموع، والمرئي، والإلكتروني، والرقمي، والألعاب الإلكترونية، والإنتاج التلفزيوني، والإذاعي، والصحافة، والطباعة، والنشر العادي والإلكتروني، وغيرها من وسائل الإعلام والنشر المتاحة، وأية تقنية حديثة أو مستقبلية قد يتم دمجها في قطاع الإعلام.
المطبوعات	:	كل كتابة، أو رسم، أو قطعة موسيقية، أو صورة شمسية، أو غير ذلك من وسائل التعبير بأية مادة سواءٌ أكانت مقروءة أم مسموعة أم مرئية، إذا كانت قابلة للتداول بأية طريقة من الطرق، بما فيها الطرق الإلكترونية أو الرقمية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

التصنيف العُمري : نظام يتضمن معايير المحتوى الإعلامي للمطبوعات والمصنفات الفنية، التي تتطلب تصنيفاً عُمرياً، وعلى وجه الخصوص الكتب، وألعاب الفيديو، والأفلام السينمائية، والفئات العُمرية للأفراد الذين يحق لهم دخول دور العرض السينمائية، وضوابط وإجراءات وأوقات نشرها، أو إذاعتها، أو عرضها، والذي يصدره مجلس الإمارات للإعلام بالتنسيق مع الدائرة.

المصنفات الفنية : الأفلام والمسلسلات، وغيرها من الإصدارات المرئية، والسمعية، وألعاب الفيديو الإلكترونية، التي تُعرض في دور العرض السينمائية، أو تُشغّل باستخدام أي جهاز إلكتروني مُتخصص، كأجهزة الحاسوب، وأجهزة الهواتف الذكية، وأجهزة التلفاز، ومن خلال الشبكات المُعتمدة على وجود خوادم خاصة، والتي يمكن الوصول إليها من خلال شبكة الإنترنت.

المادة (2)
إنشاء الدائرة

أ. تنشأ بموجب هذا القانون دائرة حكومية تسمى "دائرة السياحة والثقافة والإعلام" تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها المنوطة بها بموجب هذا القانون.

ب. تحلّ الدائرة محل دائرة التنمية السياحية ودائرة الثقافة والإعلام في كل ما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات.

ج. تُنقل كافة المخصصات المالية لدائرة التنمية السياحية ودائرة الثقافة والإعلام المدرجة في الموازنة العامة للحكومة للسنة المالية 2025 إلى موازنة الدائرة.

د. يُنقل موظفو دائرة التنمية السياحية ودائرة الثقافة والإعلام إلى الدائرة بمخصصاتهم المالية المدرجة لهم في الموازنة العامة للحكومة للسنة المالية 2025، وذلك دون المساس بحقوقهم المالية والوظيفية المكتسبة.

المادة (3)
مقر الدائرة

يكون المقر الرئيس للدائرة في مدينة عجمان، ويجوز بموافقة رئيس المجلس التنفيذي فتح فروع أو مكاتب أخرى للدائرة داخل الإمارة أو خارجها.

المادة (4)
أهداف الدائرة

تهدف الدائرة إلى تحقيق الآتي:

1. تطوير بيئة تشريعية متكاملة لتنظيم الأنشطة السياحية والثقافية والإعلامية، تواكب المتغيرات العالمية، وتضمن الالتزام بالمعايير والمبادئ المهنية والأخلاقية.
2. تعزيز المكانة السياحية والثقافية والإعلامية للإمارة في جميع المجالات، والشؤون التي تدعم خططها الاستراتيجية، ومسيرتها الحضارية والتنموية.
3. بناء منظومة سياحية وثقافية وإعلامية تنافسية متكاملة، وتعظيم العوائد منها، بما يحقق التوازن المالي لها، من خلال تنمية الخدمات والمنتجات السياحية والثقافية والإعلامية المبتكرة.

4. إبراز مكانة وأهمية المواقع السياحية والتراثية والتاريخية في الإمارة، ووضعها على الخارطة الثقافية، والإعلامية المحلية، والإقليمية، والدولية.
5. توفير بنية تحتية سياحية وثقافية وإعلامية مؤهلة لزيادة الاستثمارات بالإمارة، وزيادة الناتج المحلي، وتوسيع فرص نشر الثقافة والتفاهم والتعايش بين الجميع.
6. المساهمة في تعزيز مكانة الإمارة كمركز عالمي، لدعم وتشجيع السياحة والثقافة، وتنظيم النشاط الإعلامي، وتطوير وتأهيل المواهب والكوادر الوطنية في هذه المجالات.

المادة (5)
اختصاصات الدائرة

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة، وبالتنسيق مع الجهات المعنية، يكون للدائرة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام والاختصاصات الآتية:

أ. في مجال النشاط السياحي:

1. إعداد الخطط والسياسات والاستراتيجيات اللازمة لتشجيع وتطوير السياحة في الإمارة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها وفقاً للتشريعات المعمول بها.
2. إجراء الدراسات وبحوث السوق اللازمة لتنمية السياحة في الإمارة، وإعداد خطة إدارتها وحوكمتها، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
3. دراسة وتحليل الوضع الراهن للمنشآت السياحية والمرافق والمعالم والمواقع السياحية والأثرية والتاريخية والطبيعية المملوكة للإمارة والمناطق الحرة التابعة لها، والتنسيق مع السلطة المختصة والجهات المعنية، بهدف تأهيل وتطوير تلك المنشآت والمرافق والمعالم والمواقع، لتحقيق أهداف خطة إدارة وحوكمة التنمية السياحية.
4. اقتراح المشاريع والمبادرات والبرامج والخدمات السياحية اللازمة لتنمية وتطوير السياحة في الإمارة، وتنفيذها بعد اعتمادها.
5. وضع الأجندة السنوية للفعاليات والمعارض والندوات والمؤتمرات والمهرجانات وغيرها من الأنشطة السياحية داخل الإمارة أو خارجها، وتنفيذها بعد اعتمادها.
6. منح الموافقات المبدئية والتصاريح اللازمة لمزاولة الأنشطة السياحية والفعاليات والمعارض والندوات والمؤتمرات والمهرجانات وغيرها من الأنشطة المرتبطة بالمجال السياحي، داخل الإمارة والمناطق الحرة التابعة لها.
7. إنشاء قاعدة بيانات لدى الدائرة، تسجل فيها المنشآت السياحية، والأنشطة المصرح لها بممارستها في الإمارة والمناطق الحرة التابعة لها.
8. إصدار دليل المواصفات لتصنيف المنشآت السياحية والفندقية، وتصنيف تلك المنشآت وفقاً للمعايير والضوابط والإجراءات التي تعتمدها الدائرة.
9. الإشراف والرقابة على المنشآت التي تزاول النشاط السياحي في الإمارة والمناطق الحرة التابعة لها، للتأكد من التزامها بتطبيق أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها في الدولة والإمارة.

10. تنظيم خدمات المرشدين السياحيين وغيرهم من العاملين في قطاع السياحة، والإشراف على تأهيلهم وتدريبهم وإصدار التصاريح اللازمة لمزاولتهم المهنة.
11. التسويق للإمارة لتكون وجهة سياحية مفضلة محلياً وإقليمياً ودولياً، والترويج لها لتعزيز فرص الاستثمار السياحي، وجذب المستثمرين لإنشاء مشاريع سياحية بها.
12. التنسيق الفاعل مع مختلف الجهات الحكومية المحلية والاتحادية، لتسهيل الإجراءات والخدمات السياحية، وتطبيق البرامج السياحية المشتركة.
13. التنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة لتنفيذ الدراسات والمسوحات الميدانية اللازمة لتحديد مناطق الاستثمار السياحي، وتحديد الأحكام المتعلقة بالاستثمار فيها.

ب. في مجال النشاط الثقافي:

1. إعداد السياسات والخطط الاستراتيجية، والبرامج الثقافية والأدبية والفنية والتراثية في الإمارة، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها وفقاً للتشريعات المعمول بها.
2. اقتراح المشاريع والبرامج المتعلقة بالثقافة والتراث والفنون والآداب في الإمارة، وتنفيذها بعد اعتمادها.
3. تنظيم وتطوير الأنشطة والخدمات المتعلقة بالثقافة والتراث والفنون والآداب، في الإمارة والمناطق الحرة التابعة لها.
4. منح الموافقات المبدئية والتصاريح اللازمة لمزاولة الأنشطة الثقافية والتراثية والفنية والأدبية، والفعاليات والمعارض والندوات والمؤتمرات والمهرجانات، وغيرها من الأنشطة المرتبطة بها، داخل الإمارة والمناطق الحرة التابعة لها.
5. إنشاء قاعدة بيانات لدى الدائرة، تسجل فيها المنشآت الثقافية والأنشطة المصرح لها بممارستها في الإمارة والمناطق الحرة التابعة لها.
6. الإشراف على النشاط الثقافي، والملكية الثقافية، وإدارة التراث الثقافي، والرقابة عليها في الإمارة والمناطق الحرة التابعة لها.
7. الحفاظ على المواقع والمباني والممتلكات التراثية والتاريخية الثابتة والمنقولة، وإعداد قوائم حصر بها داخل الإمارة والمناطق الحرة التابعة لها.
8. القيام بأعمال التنقيب عن الآثار، وترميم المقتنيات الأثرية، وإصدار التصاريح اللازمة لذلك، والإشراف على أعمال وأنشطة البعثات العلمية، في الإمارة والمناطق الحرة التابعة لها.
9. إنشاء وإدارة وتطوير والإشراف على المتاحف بجميع أنواعها، وعلى المقتنيات الثقافية المحفوظة في المتاحف والمخازن والحفاظ عليها، في الإمارة والمناطق الحرة التابعة لها.
10. تطوير الفنون الشعبية والمسرحية، وتشجيع التأليف في المجالات الثقافية، بما يحقق إبراز المواهب الخلاقة في الإمارة ودعمها.
11. الإشراف على دور الكتب الوطنية القائمة في الإمارة والمناطق الحرة التابعة لها، بما يعزز النشاط الثقافي والإنتاج الأدبي والعلمي، وإصدار التصاريح الخاصة بأنشطتها.
12. تشجيع ودعم المبدعين من الأدباء والكُتاب والفنانين، ودعم أنشطتهم وأعمالهم الأدبية والفنية، ورعاية المواهب الشابة في مجال الإبداع الثقافي والأدبي والفني.

ج. في مجال النشاط الإعلامي:

1. المساهمة والتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية المعنية في وضع السياسات العامة وتطوير الاستراتيجيات الداعمة للنشاط الإعلامي، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها وفقاً للتشريعات المعمول بها.
2. اقتراح المشاريع والبرامج المتعلقة بتطوير وتحسين الأنشطة الإعلامية ووسائلها، في الإمارة والمناطق الحرة التابعة لها، وتنفيذها بعد اعتمادها وفقاً للتشريعات المعمول بها في الإمارة.
3. وضع واعتماد الشروط والضوابط اللازمة لمنح الموافقات المبدئية والتصاريح لمزاولة الأنشطة الإعلامية ووسائلها، في الإمارة والمناطق الحرة التابعة لها، وتطويرها كلما اقتضى الأمر ذلك.
4. منح الموافقات المبدئية والتصاريح اللازمة لمزاولة الأنشطة الإعلامية ووسائلها، في الإمارة والمناطق الحرة التابعة لها، وفقاً للتشريعات المعمول بها.
5. الموافقة على إقامة المعارض والمؤتمرات والفعاليات ذات العلاقة بالأنشطة الإعلامية أو المشاركة فيها، وعلى إنشاء الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة والإلكترونية للمنشآت الإعلامية، في الإمارة والمناطق الحرة التابعة لها.
6. الإشراف والرقابة على المنشآت التي تزاول النشاط الإعلامي ووسائله، والتصنيف العُمري، والمصنفات الفنية، في الإمارة والمناطق الحرة التابعة لها، للتأكد من التزامهم بتطبيق أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها في الدولة والإمارة.
7. الاستثمار في المجالات الإعلامية منفردة، أو بالشراكة مع القطاع الخاص، وفق التشريعات المنظمة لذلك.

د. اختصاصات عامة:

1. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح ذات العلاقة باختصاصات الدائرة.
2. تأسيس شركات أو مشاريع استثمارية متعلقة باختصاصات الدائرة أو المساهمة فيها، والشراكة مع القطاع الخاص، وفقاً للتشريعات المعمول بها في الإمارة.
3. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات المعنية في الدولة والإمارة، بشأن مجالات عمل الدائرة.
4. أية اختصاصات تنص عليها التشريعات السارية في الدولة، وتكون ذات علاقة باختصاصات الدائرة، أو أية اختصاصات أخرى تُكلف بها من قِبل الحاكم أو ولي العهد.

المادة (6)
الهيكل التنظيمي للدائرة

يكون للدائرة هيكل تنظيمي يتكون من الوحدات التنظيمية التابعة لها، ويتم إعداده واعتماده طبقاً للإجراءات القانونية المعتمدة في الحكومة.

المادة (7)
رئيس الدائرة

يكون للدائرة رئيس يتمّ تعيينه بمرسوم أميري يصدره الحاكم، ويكون مسؤولاً أمامه عن وضع سياسات وخطط الدائرة، وسير العمل فيها، وتنفيذ مهامها المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون، وله إصدار اللوائح الداخلية والقرارات والأوامر

اللازمة، لضمان قيام الدائرة بتصريف أعمالها اليومية، وتأدية اختصاصاتها، وتحقيق أهدافها الواردة في هذا القانون، والإشراف على تطبيقها.

المادة (8)
الإدارة التنفيذية

يكون للدائرة إدارة تنفيذية، يناط بها تأدية المهام الفنية والإدارية والمالية، تتكون من المدير العام، وعددٍ كافٍ من الموظفين، ويسري في شأنهم أنظمة الموارد البشرية المعمول بها في الحكومة.

المادة (9)
المدير العام

أ. يُعين المدير العام بموجب قرار أميري يصدره الحاكم، ويكون المدير العام الموظف التنفيذي الأول في الدائرة، والمسؤول أمام رئيسها عن سير العمل اليومي بها، وعن تنفيذ التشريعات والسياسات والخطط الواجب اتباعها وتطبيقها، وله على وجه الخصوص القيام بمباشرة الاختصاصات الآتية:

1. إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية للدائرة، ورفعه للرئيس لإقراره واعتماده حسب التشريعات المعمول بها.
2. إعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي الموحد للحكومة.
3. إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للدائرة، ورفعه للرئيس لإقراره، واتخاذ اللازم بشأنه حسب آلية العمل المعمول بها في الحكومة.
4. إعداد مشاريع اللوائح الإدارية والتنظيمية للعاملين في مجال السياحة والثقافة والإعلام، واللوائح الخاصة بترخيص المنشآت والتصاريح، وتصنيف الأنشطة الواردة في هذا القانون واللوائح التنفيذية والتنظيمية الصادرة بموجبه.
5. تمثيل الدائرة أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهدافها ومهامها.
6. ممارسة الصلاحيات المالية والإدارية وصلاحيات الموارد البشرية وفقاً للتشريعات المعمول بها.
7. أية مهام أو صلاحيات أخرى، يتم تكليفه بها من قِبل الرئيس.

ب. يجوز للمدير العام، أن يفوض أياً من موظفي الدائرة، لتمثيلها أمام أية جهة، أو للقيام بأية مهام محددة بالنيابة عنه.

المادة (10)
الموارد المالية للدائرة

تتكون الموارد المالية للدائرة من الآتي:

1. المخصصات المالية للدائرة المدرجة بالموازنة العامة السنوية للحكومة.
2. رسوم الخدمات التي تقدمها الدائرة، والغرامات التي تقوم بتحصيلها.
3. عوائد أية استثمارات تقوم بها الدائرة منفردة أو بالمشاركة مع الغير.
4. أية موارد أخرى واجبة السداد للدائرة، بموجب التشريعات النافذة.

المادة (11)

حسابات الدائرة وسنتها المالية

أ. تطبق الدائرة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة الحكومية، وفقاً للقواعد والنُظم المالية المنصوص عليها في النظام المالي الموحد للحكومة.

ب. تبدأ السنة المالية للدائرة في اليوم الأول من شهر يناير، وتنتهي في اليوم والحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة (12)

الموازنة السنوية للدائرة وحسابها الختامي

أ. يكون للدائرة موازنة سنوية خاصة بها، ضمن الموازنة العامة السنوية للحكومة، ويتم إعدادها واعتمادها وفقاً للقواعد والنُظم المالية المنصوص عليها في النظام المالي الموحد للحكومة.

ب. يكون للدائرة حساب ختامي، يتم إعداده واعتماده وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي الموحد للحكومة.

المادة (13)

توفيق الأوضاع

أ. على الدائرة التنسيق مع الجهات المعنية، لتوفيق أوضاعها بما يتوافق مع أحكام هذا القانون، وذلك خلال مهلة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ب. على جميع المنشآت والمؤسسات السياحية والثقافية والإعلامية والأشخاص المخاطبين بأحكام هذا القانون العمل على توفيق أوضاعهم بما يتوافق مع أحكامه، والقرارات واللوائح التنظيمية الصادرة تنفيذاً له، وذلك خلال مهلة مدتها (3) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ج. يجوز تمديد المدد المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناءً على توصية من الرئيس.

المادة (14)

الضبطية القضائية

تكون لموظفي الدائرة الذين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، والتي تقع في دائرة اختصاصاتهم، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة، والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

المادة (15)
الرسوم والغرامات والمخالفات

يصدر ولي العهد قراراً أميرياً برسوم الخدمات التي تقدمها الدائرة، والمخالفات والغرامات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون واللوائح والنُظم الصادرة بموجبه.

المادة (16)
القرارات التنظيمية

يصدر الرئيس اللوائح والقرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (17)
الإلغاءات

أ. تلغى التشريعات الآتية:
1. المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1999 بإنشاء دائرة الثقافة والإعلام بعجمان.
2. المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2012 بشأن إنشاء دائرة التنمية السياحية في عجمان.
3. المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2017 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الفندقية والسياحية في إمارة عجمان.

ب. يلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، يستمر العمل بالتشريعات ذات العلاقة بأنشطة السياحة والثقافة والإعلام إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا القانون، وذلك لحين صدور التشريعات التي تحل محلها.

المادة (18)
السريان والنشر

يُعمل بهذا القانون بعد (90) تسعين يوماً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية للإمارة.

صدر عنا في هذا اليوم الاثنين الموافق 10 من شهر صفر 1447 هجرية، الموافق 4 من شهر أغسطس سنة 2025 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان